ولو عنى به اليمين كفر فقط ان قدم بعد نيته وان قبلها فنواه ولم
ينو عن رمضان بر بالنية ووقع عن رمضان و في نذر يومين
متتابعين من اول شهر واخره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر
واعلم ان الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار ان النذر الذي يقع من
اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض الصلحا ويرفع ستره قائلا يا سيدي
فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من
الذهب او من الفضة او الطعام او الما او الشمع او الزيت كذا باطل اجماعا
لوجوه منها ان النذر للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له ميت وهو
لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامر دون الحق سبحانه واعتقاد
هذا الكفر نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي ونحوه
ان اطعم الفقير الذي بباب السيدة نفيسة ونحوها او اشتري حصيرا
لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه
نفع للفقرا او ذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل
صرفه الا الى الفقرا لا الى ذي علم لعلمه ولا لحاضر الشيخ الا ان يكون
واحدا من الفقرا واذا عرف هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها وينقل الى ضرائح الاوليا تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم
يقصد واصرفها للفقرا الاحيا قولا واحدا انتهى وقد ابتلي الناس
بذلك ولا سيما في مولد الشيخ احمد البدوي ولقد قال الامام محمد
ابن الحسن الشيباني لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون انتهى وتمامه في

البحر **باب الاعتكاف** ذكره بعد الصوم لما انه من شرطه

يعني

يعني في بعض انواعه على ما سياتي ولانه يطلب موكدا في العشر
الاخير من رمضان فناسب ختم الصوم به وهو لغة افتعال من
عكف اللازم اي اقبل على الشيء واقام به من حد طلب ومصدره
العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم والمتعدي بمعنى الحبس والمنع
من باب ضرب ومصدره العكف ومنه الهدي معكوفا كذا في النهر
قوله سن لبث اي مكث وهو بفتح اللام وسكون الموحدة مصدر
لبث بكسر الموحدة على غير قياس لان قياس مصدر فعل اللازم بكسر
العين الفعل بفتحها كذا في الشمني **قوله** في مسجد جماعة هو كذي
له موذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة قاله
الشمني وفي البناية اراد بمسجد الجماعة مسجدا يصلى فيه جماعة بعض
الصلوات كمساجد الاسواق اه وقال ملا مسكين مسجد جماعة اي
مسجد يودى فيه بعض الصلواة انتهى **قوله** وافضل ما يكون في
المسجد الحرام لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل
الرحمة كذا في الخانية **قوله** ثم في مسجد النبي عليه السلام لانه افضل
المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حال حياته وجوار
روضته بعد وفاته كذا في الخانية **قوله** ونية قال في البرهان من لبث
في مسجد بنيته اي ملابس بقصد التقرب الى الله تعالى لانه شرط كل عبادة
على الكفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلدة لم يؤتوا به اذا اتى
به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان ويستحب في غيره اي في غير
العشر الاخر انتهى **قوله** يتعلق بقوله لبث اي فهو لغو والظاهر انه
مستقر كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** لما روي عن ابن عباس قال في

Copyright © King Saud University